ويفسد به العبادات ويجب به الكفارة في الصوم والحج ومثله
البهيمة قال الشرقاوي ومثل الميت والبهيمة الجنية اهـ
لكن الجنية يجب بوطئها الحد عند م ر قوله وذكر اي
كان اولج ذكره في ذكر غيره بقصد قه انه اولج ذكره
في فرج قوله في قبل او دبر متعلق بالجماع من قوله
ويجب الجماع اي فيحرم الجماع في قبل او دبر اي في واحد
منهما فاو فيه مانعة جمع وخلو قوله ان ميز الخ قال
العلامة الكردي يتلخص مما ذكره ح ج في كتبه ان للجماع ستة
اقسام الاول ما لا يلزم به شيء على الواطئ ولا الموطوء
ولا غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما
اي بقربه عهد اسلام او نشو ببادية بعيدة او ناسيين للاحرام
او غير مميزين ثانيها ما يجب الفدية على الواطئ وذلك اذا
كان بالغا عاقلا محرما متعمدا مختارا وكان الوطئ قبل
التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت مستجمعة للشروط
ام لا ثالثها ما يجب به الفدية على المرأة فقط وذلك فيما اذا
كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة اي من
التمييز والعلم والعمد والاختيار وكان الزوج غير مستجمع لها
وان كان محرما رابعها ما يجب الفدية على غير الواطئ والموطوء
وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالفدية على
وليه خامسها ما يجب على كل من الواطئ والموطوء فيما اذا زنى
المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما الشروط السابقة
سادسها ما يجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة
اصبع او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما لو جامع بين الحلين او

بعد الجماع المفسد مستجمعا للشروط السابقة هذا ملخص ما اعتمده
ح ج تبعا لشيخ الاسلام واعتمد مر والخطيب تبعا للشهاب الرملي
ان لا فدية على المرأة مطلقا اه قال ابن الجمال وجزم في متن المختصر
ان دم المغلظات على من عليه فدية الجماع اي وان استظهر
في المنهج انها على الزوج وفي الحشم وفي معنا الناسي من احرم عاقلا
ثم جن او اغمي عليه والجاهل ومن رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل
ظانا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع
وقد يفرق بينه وبين من ظن دخول الليل او بقاءه فافطر
وبان انه اكل نهارا بان علامة الليل والنهار ثم من شاء منهما
ان تكون ظاهرة لكل احد فالخطأ في ذلك مشعر بمزيد تقصير
بخلاف دخول نصف الليل الثاني فلا يعرفه الا الفطن النادر
وايضا فقضاء الحج صعب يسقط بادنى عذر فان قلت يشكل
على ذلك ما رجحه بعضهم فيمن جامع بعد الفراغ من العمرة ثم احرم
بالحج وذكر ان حدثه كان في طوافها من ان الجماع المذكور
مفسد للعمرة فلم يراع عذره هنا وروعي فيما مر قلت يمكن
الجواب عنه بان موجب افساد العمرة بالجماع تذكر الحدث
لانه حينئذ يصير واقعا قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهر
من الحدث من باب خطاب الوضع ومن ثم وجب قضاء الصلاة
على من صلا محدثا او متنجسا ناسيا فاذا تقرر ذلك فكذا الجماع
واقع على ظنه انه طاف طاهرا وهذا الظن لا ينظر اليه هنا
لانه يتبين الحدث تبين انه كان مخاطبا في حال نسيانه لسبب
بالحواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف
ظن دخول نصف الليل لانه مؤثر لان غاية الجماع للصائم انه كجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)